ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، مدني ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: سليم عباسي (يمثله السيد رشيد مسلي)

الشخص المدعى أنه ضحية: عباسي مدني (والد صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاحتجاز التعسفي، فرض الإقامة الجبرية، المحاكمة العادلة، حرية التعبير

المسائل الإجرائية: توكيل

المسائل الموضوعية: حق الشخص في الحرية والأمن؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ الحق في حرية التنقل؛ الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في المحاكمة في محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة؛ الحق في حرية التعبير

مواد العهد: المواد ٩ و١٢ و١٤ و١٩

مواد البروتوكول الاختياري: ...

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، المقدم إليها من قبل سليم عباسي باسم والده عباسي مدني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نصّا رأيين فرديين وقّع عليهما عضوا اللجنة: السيد عبد الفتاح عمر والسيد أحمد توفيق خليل.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، هو سليم عباسي، المولود في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٧ في الجزائر العاصمة، ويقدم البلاغ باسم والده، السيد عباسي مدني، المولود في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٣١ في سيدي عقبة (بسكرة)، الجزائري الجنسية. ويدعي صاحب البلاغ أن أباه وقع ضحية انتهاكات من قبل الجزائر للمواد ٩ و١٢ و١٤ و١٩ و٢٠ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله السيد رشيد مسلي. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عباسي مدني هو أحد مؤسسي جبهة الإنقاذ الإسلامية[(١)] ورئيسها في تاريخ تقديم البلاغ. وجبهة الإنقاذ حزب سياسي جزائري اعتمدته الدولة الطرف منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بعد تأسيس نظام التعددية السياسية في البلد. وتحسباً للانتخابات التالية وعلى إثر انتصارات جبهة الإنقاذ في الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٠، عمدت الحكومة الجزائرية إلى سن قانون انتخابي جديد أثار استنكار جميع أحزاب المعارضة الجزائرية. واحتجاجاً على هذا القانون، نظمت جبهة الإنقاذ إضراباً عاماً صاحبته اعتصامات سلمية في الأماكن العامة. وبعد بضعة أيام من الإضراب والمسيرات السلمية، اتفقت الأحزاب على وضع حد لهذه الحركة الاحتجاجية مقابل إجراء تعديل في وقت لاحق على القانون الانتخابي. على أن رئيس الحكومة قد دعي للاستقالة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١، واجتاح الجيش الجزائري الأماكن العامة.

٢-٢ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، ألقت قوات الأمن العسكري القبض على عباسي مدني في مقر حزبه وقُدّم في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية لإدانته بتهمة "المساس بأمن الدولة وبحسن سير الاقتصاد الوطني". ووجهت له بالأساس تهمة تنظيم إضراب، وصفته نيابة المحكمة بأنه تمرد لأنه تسبب على ما يبدو في إحداث أضرار بالغة باقتصاد البلد. وطعن المحامون الذين عيّنوا للدفاع عن عباسي مدني في صحة المحاكمة التي يواجهها أمام محكمة عسكرية، وفي قانونية التحقيقات التي يتولاها قاض عسكري تحت سلطة النيابة العامة. وفي رأي الدفاع أن المحكمة أقيمت لإزاحة زعماء حزب معارض رئيسي من الساحة السياسية، وأنها غير مختصة بالنظر في هذه القضية، إذ إن اختصاصها يقتصر على النظر في المخالفات القانونية للقانون الجنائي وقانون القضاء العسكري التي يرتكبها عسكريون لدى أدائهم لمهامهم. والواقع أن اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في جنايات ذات طابع سياسي كما نص عليها قانون عام ١٩٦٣ قد ألغي بإنشاء محكمة أمن الدولة التي أقيمت خصيصاً لهذا الغرض في عام ١٩٧١. وقد ألغيت هذه المحكمة بدورها بعد تأسيس نظام التعددية السياسية في عام ١٩٨٩، مما حتم تطبيق قاعدة الاختصاص العام.

٢-٣ وكان على المدعي العام العسكري، غداة الإعلان عن النتائج الرسمية للدورة الأولى من الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والتي فازت بها جبهة الإنقاذ، أن يبلغ محامي الدفاع بنيته إنهاء المحاكمة التي أقيمت ضد عباسي مدني. بيد أن رئيس الجمهورية "استقال" في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأعلنت حالة الطوارئ، وألغيت الانتخابات التشريعية، وفتحت معسكرات "الاعتقال الإداري" في جنوب الجزائر. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢،

(١) حُلت جبهة الإنقاذ الإسلامية في عام ١٩٩٢ كما أكد ذلك صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٢-٥).

حكمت المحكمة العسكرية للبُلَيْدة على عباسي مدني، غيابياً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً. وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض في هذا الحكم، وبذلك أصبح هذا الحكم الجنائي نهائياً.

٢-٤ وادعى صاحب البلاغ أن عباسي مدني تعرض عدة مرات، أثناء اعتقاله في السجن العسكري للبليدة، لسوء المعاملة، لا سيما لمطالبته بمنحه وضع السجين السياسي وبمعاملته على قدم المساواة مع السجناء الآخرين. فقد تعرض لإجراءات قاسية للغاية، رغم حالته الصحية التي تبعث على القلق، حيث خضع للحبس الانفرادي الكامل لفترة طويلة جدا ومنع من تلقي زيارات من محاميه وأفراد أسرته.

٢-٥ وعلى إثر المفاوضات التي جرت مع السلطات العسكرية في حزيران/يونيه ١٩٩٥، نُقل عباسي مدني إلى محل إقامة مخصص عادة لكبار الشخصيات لدى زيارتها للجزائر. ثم نُقل من جديد إلى السجن العسكري للبليدة[٢] لرفضه تلبية طلبات ممثلي الجيش، لا سيما طلبهم منه التخلي عن حقوقه السياسية. واعتقل عندئذ في ظروف قاسية للغاية[٣] أثناء السنتين التاليتين، إلى أن أفرج عنه في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وهو ما تم بشرط وحيد هو "الامتثال للقوانين السارية فيما لو أبدى رغبة في مغادرة الأراضي". وبعد الإفراج عنه، لم يستأنف أي نشاط سياسي بصفته رئيس جبهة الإنقاذ، إذ إنه كان قد تم حظر هذا الحزب في عام ١٩٩٢.

٢-٦ وحاولت السلطات في مرحلة أولى تقييد حرية تنقل عباسي مدني، معتبرة أن أي مظهر سلمي من مظاهر التأييد له هو بمثابة تهديد للنظام العام. واتخذ وزير الداخلية، في مرحلة ثانية، "إجراء" يرمي إلى فرض إقامة جبرية على عباسي مدني بعد أن وافق على إجراء مقابلة مع صحفي أجنبي وتوجيهه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٤]، أعرب فيها عن استعداده للمساهمة في البحث عن حل سلمي للأزمة الجزائرية. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أبلغته عناصر من مصالح الأمن العسكري شفهياً أنه بات يخضع لإقامة جبرية ويمنع عليه مطلقاً مغادرة شقته في الجزائر العاصمة. وأبلغ أيضاً بأنه ممنوع منعاً باتاً من التعبير أو الإدلاء بأي رأي كان "وإلا أعيد إلى الزنزانة". ومنع كذلك من استعمال وسائل الاتصال بالخارج. وتولت مصالح الأمن العسكري حراسة البناية التي يقيم فيها وذلك بمنع قيام أي شخص من زيارة عباسي مدني باستثناء أفراد أسرته المقربين. ولم يسمح له بالاتصال بمحام أو الطعن قضائياً في قرار الإقامة الجبرية المفروضة عليه، وهو القرار الذي لم يقدم له خطياً على الإطلاق.

٢-٧ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قُدّم بلاغ إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة باسم السيد مدني. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدر الفريق العامل رأياً مؤداه أن حرمان عباسي مدني من حريته يشكل إجراءً تعسفياً ومخالفاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد. وناشد الفريق العامل الدولة الطرف "اتخاذ التدابير اللازمة

(٢) لم يحدد تاريخ إعادته إلى السجن.

(٣) لم تحدد هذه الظروف.

(٤) لم يحدد تاريخ المراسلة.

لتدارك الوضع كيما يكون منسجما مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[٥]. ولم تتخذ الدولة الطرف أي إجراء بهذا الصدد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما قدمها بنفسه تكشف عن حدوث انتهاكات للمواد ٩ و١٢ و١٤و١٩ من العهد تعرض لها والده عباسي مدني.

٣-٢ ففيما يخص المزاعم المتعلقة بالمادتين ٩ و١٩ من العهد، فقد ألقي القبض على عباسي مدني بشكل تعسفي لأسباب سياسية. فاتهامه بالمساس بأمن الدولة يتسم بطابع سياسي. ذلك أن الادعاء لم يتمكن في الواقع من إثبات أية وقائع محددة يمكن تصنيفها بالجنائية. وكانت التهمة الموجهة إلى عباسي مدني هي المبادرة بإضراب سياسي اعتبرته السلطات العسكرية، وليس السلطات المدنية الشرعية، بمثابة تمرد. وقد قمع الجيش الجزائري هذا الإضراب بإسالة الدماء رغم اتسامه بطابع سلمي ورغم الضمانات التي منحها رئيس الحكومة. ومع افتراض إمكانية وصف حركة احتجاج سياسية بأنها فعل جنائي، وهو ما لا يقره التشريع الداخلي، فإن هذه الحركة الاحتجاجية كانت قد انتهت على إثر الاتفاق الذي حصل مع رئيس الحكومة والحزب الذي يرأسه عباسي مدني. فاعتقاله من قبل مصالح الأمن العسكري واتهامه أمام محكمة عسكرية لم يكن لهما بكل وضوح سوى هدف واحد هو إزاحة رئيس حزب المعارضة الرئيسي من الساحة السياسية، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩ و١٩ من العهد.

٣-٣ أما عن الادعاءات المتعلقة بالمادة ١٤، فلم يحترم الحد الأدنى لقواعد الإنصاف. فقد أُدين عباسي مدني من جانب محكمة غير مختصة ومتحيزة بكل وضوح وغير منصفة. فهذه المحكمة تخضع بالفعل لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل وهي تتشكل من ضباط يتبعون إدارياً لهذه الوزارة (قاضي التحقيق، وقضاة ورئيس المحكمة الذين يعينهم وزير الدفاع). ووزير الدفاع هو الذي يبادر بالإجراءات القضائية وله سلطة تفسير القانون المتعلق باختصاص المحكمة العسكرية. فالإجراءات التي باشرتها هذه المحكمة ضد عباسي مدني وإدانته وحرمانه من حريته تشكل انتهاكاً للمادة ١٤.

٣-٤ أما عن المادة ٩ وفرض الإقامة الجبرية على عباسي مدني، فليس لهذا الإجراء أي مبرر قانوني. وقد برر ت الحكومة الجزائرية قرارها بفرض الإقامة الجبرية على عباسي مدني بأن "هذا الإجراء منصوص عليه في عدة نصوص من التشريع الجزائري"، ولا سيما الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم الرئاسي ٩٩-٤٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي ينص على إعلان حالة الطوارئ، والذي كان لا يزال نافذاً في تاريخ إرسال هذا البلاغ. وتفيد الحكومة بأن هذا المرسوم اعتمد بما يتفق والمادة ٤ من العهد. على أنها لم تتقيد قط بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة التي تلزمها بأن "تُعلِم ... فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك". والمادة ٩ من قانون العقوبات، التي تنص على أن الإقامة الجبرية تمثل عقوبة تكميلية[٦]، تنطبق مع المادة ١١ التي تلزم المحكوم عليه بأن يقيم

(٥) الرأي رقم ٢٠٠١/٢٨ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

(٦) ورد في المادة ٩ من القانون رقم ٨٩-٠٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ أن "العقوبات التكميلية هي: (١) الإقامة الجبرية؛ (٢) حظر الإقامة؛ (٣) حظر ممارسة بعض الحقوق؛ (٤) الحجز الجزئي للممتلكات؛ (٥) حل الشخص الاعتباري؛ (٦) إعلان العقوبة".

في منطقة يعينها الحكم الصادر في حقه[٧]. وبذلك لا يمكن الحكم بالإقامة الجبرية كعقوبة تكميلية إلا بمقتضى نفس الحكم الذي يفرض العقوبة الأصلية. ففي حالة عباسي مدني، لم يكن الحكم بالإقامة الجبرية وارداً في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية للبليدة بإدانته. وعلى أية حال، تحدد المادة ١١ من القانون المشار إليه أعلاه المدة القصوى لهذا الإجراء بخمس سنوات ابتداءً من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه. ولما كانت مدة إقامة عباسي مدني الجبرية قد تجاوزت، في تاريخ هذا البلاغ، خمس سنوات بكثير فهي تشكل انتهاكاً لهذا القانون نفسه الذي تتذرع به الحكومة الجزائرية في محاولة لتبرير قرارها هذا.

٣-٥ وأسباب الإقامة الجبرية المفروضة على عباسي مدني هي نفسها الأسباب التي استدعت القبض عليه وإدانته من قبل المحكمة العسكرية، وهي بممارسته حقوقه السياسية بحرية وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد. وبالتالي فإن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و١٢ و١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أفادت الدولة الطرف بأن ليس في البلاغ ما يدل على أن عباسي مدني قد فوض أي شخص للتصرف نيابة عنه، كما تقضي بذلك القواعد المعمول بها في سياق اللجوء إلى اللجنة. فالسيد سليم عباسي الذي يزعم إنه يتصرف باسم والده لم يقدم أي دليل على تمتعه بسلطة التصرف باسم والده. والتفويض الذي يُدعى أن سليم عباسي منحه لرشيد مسلي لم تثبت صحته ولا ينبغي بالتالي أخذه بعين الاعتبار. وعلاوة على ذلك، قدّم رشيد مسلي العريضة بصفته محامياً في حين أنه لم يعد يُمارس مهنة المحاماة في الجزائر منذ أن فُصل منها بقرار المجلس التأديبي التابع لنقابة المحامين في منطقة تيزي وزو بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. كما أنه غير مسجل في نقابة المحامين بكانتون جنيف الذي قدم منه هذا البلاغ. ولا يجوز له بالتالي التذرع بهذه الصفة. فبتقديم نفسه بأنه محام، يكون رشيد مسلي قد انتحل صفة زوراً وادعى أيضاً أنه يمارس مهنة لا يمارسها.وأخيراً تذكر الدولة الطرف أن هناك أمراً دولياً بالقبض عليه أصدره قاضي التحقيق في محكمة سيدي محمد ويحمل رقم ٠٢/١٧ لتورطه في أنشطة يعتقد أنها أعمال إرهابية قامت بها الجماعة السلفية للدعوة والقتال، وهي منظمة مدرجة في قائمة المنظمات الإرهابية التي وضعتها الأمم المتحدة.

٤-٢ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ذكّرت الدولة الطرف بأن عباسي مدني ألقي القبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٩١ في أعقاب دعوة تحريضية على العنف العام كان عباسي مدني أحد من أطلقها عن طريق خطاب توجيهي موقع بخط يده. ويأتي هذا النداء إثر فشل محاولة انقلابية شارك في إعدادها ونظمت بهدف إحلال دولة دينية عن طريق

(٧) جاء في المادة ١١ من القانون ٨٩-٠٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ أن "الإقامة الجبرية هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم. ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات. وتبدأ الإقامة الجبرية بالفعل في تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون انتقال مؤقت داخل المنطقة".

ونص المرسوم رقم ٦٩-٧٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر على ما يلي: "يعاقب الشخص المحددة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير الإقامة الجبرية.

العنف. وفي سياق هذا الظرف الاستثنائي، ومن أجل ضمان حسن سير العدالة، أحيل أمام محكمة عسكرية هي، خلافاً لما زعم به صاحب البلاغ، محكمة مختصة بموجب القانون الجزائي بالنظر في الوقائع التي نسبت له. فلا المادة ١٤ من العهد ولا التعليق العام للجنة بشأن هذه المادة ولا المعايير الدولية الأخرى تعتبر أن إجراء محاكمة أمام محاكم غير المحاكم المعتادة يشكل في حد ذاته بالضرورة انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة. وقد أتيحت للجنة المناسبة للتذكير بذلك لدى نظرها في بلاغات بخصوص محاكم الاستثناء والمحاكم العسكرية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف علاوة على ذلك إلى أن عباسي مدني لم يعد مسجوناً إذ أفرج عنه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. فلم يعد هناك قيد مفروض عليه من حيث حرية التنقل و لم يعد يخضع للإقامة الجبرية كما يدعي صاحب البلاغ. فقد تمكن بكل حرية من السفر إلى الخارج.

٤-٤ وقد حوكم عباسي مدني وصدر عليه حكم من قبل محكمة عسكرية يخضع تنظيمها واختصاصها للمرسوم رقم ٧١-٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧١ بشأن قانون القضاء العسكري. وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، تتألف المحكمة العسكرية من ثلاثة قضاة يعينون بقرار مشترك من وزير العدل وحافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني. ويرأسها قاض محترف من نظام قضاء القانون العام، وهو يخضع نظامياً للقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ويتبع من الناحية الوظيفية والتخصص للمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة دستورية يرأسها رئيس الدولة. ويمكن الطعن في قرارات المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا للأسباب وفي الظروف المنصوص عليها في المواد ٤٩٥ وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، فهي مختصة، علاوة على النظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، بالنظر في الجرائم ضد أمن الدولة كما حددها قانون العقوبات، متى تجاوزت العقوبة السجن لمدة خمس سنوات. وفي هذه الحالة، يجوز للمحاكم العسكرية أن تقاضي أي شخص يرتكب جريمة من هذا القبيل، سواء كان عسكرياً أو غير عسكري. وتماشياً مع هذا التشريع وعلى أساسه حوكم عباسي مدني وصدر عليه حكم من قِبل المحكمة العسكرية في البليدة التي يستند اختصاصها للمادة ٢٥ من المرسوم المذكور أعلاه. وتشير الدولة الطرف إلى أن مسألة عدم اختصاص المحكمة العسكرية لم ينازع فيها عباسي مدني أمام القضاة الذين نظروا في موضوع الدعوى. وأُثيرت لأول مرة أمام المحكمة العليا التي رفضت هذا الطعن.

٤-٥ وقد استفاد عباسي مدني من جميع الضمانات التي يكفلها له القانون والمواثيق الدولية. فبمجرد إلقاء القبض عليه، أطلعه قاضي التحقيق بالتهم التي وجهت إليه. واستعان بتسعة عشر محامياً لمساعدته أثناء الإجراءات القضائية وأثناء المحاكمة، وبثمانية محامين أمام المحكمة العليا. واستعمل سبل الانتصاف التي يتيحها له القانون، بدليل أنه قدم طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا. ورفضت هذه الأخيرة الطعن.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء أن المحاكمة لم تكن علنية، فهو ادعاء باطل يحاول الإيهام بأنه لم يسمح له بحضور سير المحاكمة ولا الدفاع عن نفسه لدرء التهم الموجهة إليه. والواقع أنه رفض، منذ بداية المحاكمة، المثول أمام المحكمة العسكرية، رغم أنه دعي لذلك بانتظام، كما استدعي محاموه للحضور. وقد وجه له رئيس المحكمة، الذي لاحظ غيابه عن جلسة المحكمة، إنذاراً بالمثول، وجرى ذلك وفقاً للمادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٤٢ من قانون القضاء العسكري. ولما تمادى في رفضه المثول، حُرِّر محضر معاينة قبل أن يقرر رئيس المحكمة صرف النظر عن هذه المسألة والانتقال إلى المداولات، طبقاً للأحكام المذكورة أعلاه. ومع ذلك، أخطر المتهم بانتظام بجميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بسير المداولات ووضعت محاضر للجلسات. ومحاكمة متهم غيابياً لا تنافي التشريع الوطني ولا أحكام العهد. وإذا كانت

المادة ١٤ تنص على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في أن يحاكم حضورياً، فهي لا تتحدث عن عدم إمكانية الحكم على المتهم عندما يرفض عمداً ومن تلقاء نفسه المثول في جلسات المحكمة. فقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري يجيزان للمحكمة تجاهل مثل هذا الغياب والمضي في المداولات عندما يصر المتهم على رفض المثول أمامها. وما يبرر شكل الإجراء القانوني هذا هو ضرورة إعمال العدالة في كل الظروف وعدم إعاقة مجراها إلى ما لا نهاية بحكم تصرف سلبي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدّم المحامي تفويضاً باسم عباسي مدني مؤرخاً ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأفاد بأن إجراء الإقامة الجبرية قد رفع عنه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وأنه يقيم حالياً في الدوحة (قطر).

٥-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، أوضح المحامي أن المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة تجيز تقديم بلاغ من قبل الشخص نفسه أو من يمثله. وفي وقت تقديم البلاغ، كان عباسي مدني لا يزال خاضعاً بصورة غير شرعية للإقامة الجبرية وممنوعاً من الاتصال بأي شخص آخر باستثناء بعض أفراد أسرته المقربين. وقد رفع إجراء الإقامة الجبرية في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وقدم عباسي مدني تفويضاً خاصاً يجيز للمحامي تمثيله أمام اللجنة. أما عن الهجمات الشخصية التي وجهتها الدولة الطرف إلى المحامي، فيرد عليها المحامي في مذكرته ويطلب من اللجنة رفضها.

٥-٣ وأما عن موضوع البلاغ، فقد رفع إجراء الإقامة الجبرية عن عباسي مدني بعد انقضاء المدة القانونية لعقوبة السجن التي حوكم بها لمدة ١٢ عاماً، أي في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وعند الإفراج عنه، تعرض لانتهاكات أخرى طالت حقوقه المدنية والسياسية. وبذلك أصبح الطلب الأصلي ألا وهو إلزام الدولة الطرف بالوفاء بالتزاماتها الدولية بإلغاء الإجراء الذي اتخذته في حق صاحب البلاغ، طلباً لاغياً. على أن اعتقال عباسي مدني في الظروف التي بُيّنت في البلاغ الأصلي يشكل انتهاكاً للعهد.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٦- في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ذكرت الدولة الطرف أن الموكَّل عن عباسي مدني، قد قام، رغم إقراره بأنه لم يعد محامياً، بالتوقيع بهذه الصفة على التعليقات التي قدمها إلى اللجنة. وتشير أيضاً إلى أن الموكَّل، بدلاً من الإجابة عن الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف، راح يعرض تفاصيل عن حالته الشخصية متناسياً بأنه ينوب عن شخص ثالث. ولاحظت أن الموكَّل يقر بأن عباسي مدني لم يعد يخضع لأي إجراء تقييدي، مؤكداً بذلك أن طلبه إلى اللجنة بات لاغياً. وتدعو إلى ضرورة اعتبار البلاغ بلاغاً لا أساس له ومن ثم بلاغاً غير مقبول.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على اللجنة، قبل النظر في الادعاءات التي ترد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتمشياً مع متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٧-٣ وفيما يتعلق بمسألة صحة التوكيل الذي قدمه المحامي، تذكّر اللجنة أنه "ينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل عنه بتقديم البلاغ؛ إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يُدّعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه"[٨]. وفي القضية قيد البحث، أفاد الممثل بأن عباسي مدني كان يخضع للإقامة الجبرية في تاريخ تقديم البلاغ الأولي، وأنه لم يكن بوسعه الاتصال إلا بأفراد عائلته المقربين. وبالتالي ترى اللجنة أن التوكيل الذي قدمه المحامي باسم ابن عباسي مدني كافٍ لأغراض تسجيل البلاغ[٩]. وعلاوة على ذلك، قدم الممثل بعدئذ توكيلاً وقعه عباسي مدني، يخوله صراحة وبشكل لا لبس فيه تمثيله أمام اللجنة في القضية قيد النظر. وتستنتج اللجنة بالتالي أن البلاغ قد قدم إلى اللجنة بطريقة صحيحة.

٧-٤ وفيما يتعلق بمسألة الشكاوى التي أثيرت في إطار المواد ٩ و١٢ و١٤ و١٩ من العهد، فترى اللجنة بهذا الخصوص أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ لتأييد هذه الشكاوى كافية لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن البلاغ مقبول بموجب الأحكام المذكورة آنفاً.

٧-٥ أما فيما يتعلق بالحكم على عباسي مدني غيابياً بالسجن اثنى عشر عاماً، فإن اللجنة، إذ تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يثر هذه المسألة إلا على مستوى عرض الوقائع دون طرحها ضمن فحوى الشكوى ودون الرد على الشروح المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف، ترى أن هذا الجانب من القضية لا يشكل، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، دعوى بانتهاك أي من الحقوق التي نص عليها العهد.

٧-٦ وقد أخذت اللجنة علماً بالطلب الذي قدمه الممثل بإعادة صياغة الشكوى بدعوى أن طلبه الأولي قد قدم حينما كان والد صاحب البلاغ خاضعاً للإقامة الجبرية وقبل رفع هذا الإجراء، وأنه بالرغم من أن هذا الطلب قد أصبح لاغياً بعدما رفع إجراء الإقامة الجبرية، فإن ذلك لا ينفي وقوع انتهاك للعهد على أساس الاحتجاز التعسفي. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بطلب الدولة الطرف لاعتبار البلاغ لاغياً على أساس إقرار ممثل صاحب البلاغ بنفسه، الذي أعترف بأن عباسي مدني لم يعد يخضع لأي إجراء تقييدي، وطلب اعتبار البلاغ بلاغاً لا أساس له وبلاغاً غير مقبول. وترى اللجنة أن رفع إجراء الإقامة الجبرية لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار أن النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي بات لاغياً تلقائياً، ومن ثم تعلن أن هذه الشكوى مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(٨) المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/3/Rev.8).

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٩، مالكي ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن البلاغ المقدم من طرف كامبيز مالكي، باسم أبيه علي مالكي.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن عباسي مدني قد قبض عليه في عام ١٩٩١ وحوكم من قِبل محكمة عسكرية في عام ١٩٩٢ بتهمة المساس بأمن الدولة وبحسن سير الاقتصاد الوطني. ثم غادر السجن العسكري للبليدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ووفقاً لأقوال صاحب البلاغ، فرضت عليه بعد ذلك إقامة جبرية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دون إبلاغه خطياً بأسباب هذا الإجراء.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ١ من المادة ٩ تكفل لكل فرد الحق في الحرية على شخصه، وتشير إلى أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتذكّر أيضاً بأن فرض الإقامة الجبرية قد يسفر عن انتهاك المادة ٩[١٠] التي تكفل لكل فرد الحق في الحرية والحق في عدم إخضاعه للاعتقال التعسفي. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ باستثناء تأكيدها على أن عباسي مدني لم يعد محتجزاً ولم يعد يخضع لإجراء الإقامة الجبرية. وبما أن الدولة الطرف لم تتذرع بوجود نظام خاص لتنفيذ عقوبة السجن أو بسند قانوني يجيز فرض الإقامة الجبرية، تستنتج اللجنة أن مخالفة بالحرمان من الحرية قد ارتكبت من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ومن ثمّ، يتسم الاعتقال بطابع تعسفي ويشكل بالتالي انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٤ وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ على ضرورة تقديم أي فرد معتقل في أقرب أجل ممكن إلى أحد القضاة أو إلى سلطة أخرى مخولة قانوناً مباشرة وظائف قضائية، وأن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة حيث اعتبرت أنه لكي لا يوصف الاحتجاز بالتعسفي، ينبغي ألا يستمر فترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها[١١]. وفي الحالة التي نحن بصددها، فقد حرر والد صاحب البلاغ من الإقامة الجبرية التي كانت مفروضة عليه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أي بعد مدة قاربت ست سنوات. ولم تقدم الدولة الطرف أي تبرير لطول مدة الاعتقال. وعليه تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضت عليها تبيّن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩.

٨-٥ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ الذي زعم أن أباه حرم، طوال فترة إقامته الجبرية، من الاتصال بمحام، وأنه لم يكن بوسعه الطعن في قانونية قرار احتجازه. ولم ترد الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتذكّر اللجنة بأن المراقبة القضائية للتأكد من شرعية الاحتجاز ينبغي أن تشمل، بناءً على الفقرة ٤ من المادة ٩، إمكانية الأمر بالإفراج عن المعتقل إذا تبيّن أن هذا الاعتقال منافٍ لأحكام العهد، ولا سيما لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩. وفي القضية التي نحن بصددها، فرضت على والد صاحب البلاغ إقامة جبرية لما يقرب من ست سنوات بدون تبرير محدد مرتبط بالملف وبدون إمكانية النظر قضائياً في موضوع القضية لمعرفة إن كان هذا الاعتقال مطابقاً لأحكام العهد أم لا. وتبعاً لذلك، ونظراً لعدم تقديم شروح وافية من قبل الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن ثمة انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

---

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢، مونغا ياونا ضد مدغشقر، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرتان ١٣ و١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٤.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، س. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، بابان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

٨-٦ وفي ضوء الاستنتاجات المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يدعو إلى بحث الشكوى المتعلقة بالمادة ١٢ من العهد.

٨-٧ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣ الذي أفادت فيه بأنه بالرغم من أن العهد لا يحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ينبغي أن تكون هذه المحاكمات استثنائية وأن تجري في ظروف تكفل بالفعل توافر كافة الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. ويقع على عاتق الدولة الطرف التي تحاكم مدنيين أمام محاكم عسكرية تبرير مثل هذه الممارسة. وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أن تثبت، فيما يتعلق بهذه الفئة الخاصة من الأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة أمام محاكم عسكرية، أن المحاكم المدنية المعتادة ليست قادرة على إجراء هذه المحاكمات، وأن أشكالاً أخرى بديلة عن المحاكم المدنية الخاصة أو دواعي الأمن القصوى ليست ملائمة لهذه المهمة وأن اللجوء إلى المحاكم العسكرية أمر لا مفر منه. وعلى الدولة الطرف أن تبيّن فضلاً عن ذلك الكيفية التي تضمن بها المحاكم العسكرية الحماية الكاملة لحقوق المتهم، طبقاً للمادة ١٤. وفي الحالة قيد البحث، لم تبيّن الدولة الطرف الأسباب التي استدعت اللجوء إلى المحكمة العسكرية. فالدولة الطرف لم تذكر، في تعليقاتها على خطورة الاتهامات الموجهة للسيد عباسي مدني، الأسباب التي جعلت المحاكم المدنية المعتادة أو أشكالاً أخرى بديلة عن المحاكم المدنية غير ملائمة لمحاكمته. كما أن مجرد الاحتجاج بأحكام قانونية داخلية لمحاكمة مرتكبي فئة معينة من الجرائم الخطيرة أمام محاكم عسكرية لا يبرر اللجوء إلى هذه المحاكم، بناءً على أحكام العهد. وكون الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر يعني أن اللجنة ليست في حاجة للنظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً للمادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أن محاكمة وإدانة عباسي مدني من قبل محكمة عسكرية تنطويان على انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٨-٨ أما عن ادعاء انتهاك المادة ١٩، فتذكّر اللجنة بأن حرية الإعلام وحرية التعبير هما حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. فهذه المجتمعات تجير للمواطنين، بحكم طبيعتها، الاستعلام عن الحلول والبدائل الممكنة للنظام أو الأحزاب السياسية الحاكمة، وانتقاد أو تقييم حكومتهم جهراً وعلناً دون خوف التدخل أو القمع، وذلك في الحدود المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأنه تم القبض على عباسي مدني وأنه أُدين لأسباب سياسية، تلاحظ اللجنة أنها لا تملك معلومات كافية تمكنها من الاستنتاج أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٩ بخصوص إلقاء القبض على عباسي مدني وإدانته في عام ١٩٩١. وبالمثل، وبالرغم مما ذكرته الدولة الطرف من أن عباسي مدني يتمتع بكل حقوقه ويقيم مذاك في الخارج ورغم ادعاءات صاحب البلاغ بهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أنها لا تملك معلومات كافية تمكنها من الاستنتاج أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٩ بخصوص الادعاء بمنع عباسي مدني من التعبير أو الإدلاء بأي رأي كان أثناء خضوعه للإقامة الجبرية.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبيّن وقوع انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف للمادتين ٩ و١٤ من العهد.

١٠- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لعباسي مدني سبيل انتصاف فعالاً. وهي ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة لجبر صحب البلاغ بصورة ملائمة بما في ذلك بالتعويض. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة بالبت في ما إذا كان العهد قد أُخل به وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو الدولة الطرف إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد عبد الفتاح عمر

لا يمكنني، في هذه القضية التي أكدت فيها اللجنة، بأسلوب وعبارات لم تتعود على استعمالها، أن:

"فشل الدولة الطرف في إثبات الحاجة إلى اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر يعني أن اللجنة ليست في حاجة للنظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً للمادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أن محاكمة وإدانة عباسي مدني من قبل محكمة عسكرية تنطويان على انتهاك للمادة ١٤ من العهد"،

وخلصت إلى أن:

"محاكمة وإدانة عباسي مدني من قبل محكمة عسكرية تنطويان على انتهاك للمادة ١٤ من العهد".

أن أوافق لا على النهج المتبع ولا على الاستنتاج الذي ذهبت إليه الفقرة ٨-٧ من آرائها. وأرى أنهما يتعديان معنى المادة ١٤ ويبتعدان عن التعليق العام على هذه المادة.

فالمادة ١٤ تعالج، بشكل أساسي، الضمانات والإجراءات التي تكفل إعمال العدالة بإنصاف واستقلالية ونزاهة. ومن هذه الزاوية حصراً، يرد في الفقرة الأولى ذكر الهيئة المنوطة بها مهمة إعمال العدالة والنص على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر ... من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية ...".

فالمادة ١٤ لا تعير اهتماماً بطبيعة المحاكم. ذلك أنها لا تنطوي على أي حظر أو تفضيل لأية فئة من فئات المحاكم. والمحاكم التي لا تندرج في نطاق المادة ١٤ هي تلك التي لا تفي بالضمانات والإجراءات المنصوص عليها فيها. فليس هناك فئة بعينها من المحاكم مستبعدة في حد ذاتها ومبدئياً.

ولتحديد فحوى ونطاق المادة ١٤، وضعت اللجنة في عام ١٩٨٤، أثناء دورتها الحادية والعشرين، التعليق العام رقم ١٣. ولم يتعرض هذا التعليق العام حتى حينه، أي حتى نهاية الدورة التاسعة والثمانون التي اعتمدت فيها هذه الآراء، لأية مراجعة أو تعديل أو تحديث. وتتناول الفقرة ٤ من التعليق العام، على وجه الخصوص، المحاكم العسكرية. وما يشير إليه المنطوق العام لهذه الفقرة هو أنّ:

- العهد لا يحظر تشكيل محاكم عسكرية،
- محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ينبغي أن تكون أمراً استثنائياً للغاية وأن تجري في ظروف تراعي بحق جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤،
- عدم التقيد بالإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ١٤ في حالات الطوارئ الاستثنائية المشار إليها في المادة ٤ من العهد، ينبغي ألا يتجاوز ما يقتضيه الوضع الفعلي بالضبط.

وبعبارة أخرى، ومع المراعاة التامة للمادة ١٤، فإن تقدير اللجنة ينبغي أن ينصب بشكل أساسي على مسألة ضمانات إقامة العدل بإنصاف ونزاهة واستقلالية. فمن هذه الزاوية حصراً يمكن النظر في مسألة الهيئة القضائية، أو تناولها.

والمحكمة العسكرية التي حاكمت عباسي مدني قد أنشئت بموجب القانون الجزائري. واختصاصها المبدئي يشمل الجرائم العسكرية، كما هو الحال في جميع البلدان التي توجد فيها قوات عسكرية. وعموماً، يمتد هذا الاختصاص ليشمل أيضاً غير العسكريين ممن وجهت إليهم التهم أيضاً أو المتواطئين متى تعلق الأمر بارتكاب جرائم عسكرية. وفي بعض الدول، تختص هذه المحاكم بجميع القضايا التي يتورط فيها عسكريون.

أما في الجزائر، فإن المحاكم العسكرية تتمتع، علاوة على اختصاصها المبدئي، باختصاص يخوله لها القانون صراحة. وبالفعل، يخول المرسوم رقم ٧١-٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧١ المحاكم العسكرية إمكانية النظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة من جانب مدنيين عندما تتجاوز عقوبة الحبس خمس سنوات. وبمعنى آخر، فإن اختصاصها يتجاوز الاختصاص العادي للمحاكم العسكرية. وفي ذلك استثناء للقاعدة العامة لاختصاص المحاكم العسكرية.

ولطالما رأت اللجنة أن العهد وإن كان لا يحظر بالفعل تشكيل محاكم عسكرية، فإن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تظل إلى حد كبير أمراً استثنائياً وأن تجري في ظروف تراعي بالفعل جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. فهل هو من الضروري معاً الذهاب إلى أبعد من ذلك واشتراط شروط أخرى بمطالبة الدولة الطرف بأن تثبت (بخصوص محاكمة مدنيين أمام المحاكم العسكرية) أن "المحاكم المدنية العادية ليست قادرة على إجراء هذه المحاكمات، وأن أشكالاً أخرى بديلة عن المحاكم المدنية الخاصة أو دواعي الأمن القصوى ليست ملائمة لهذه المهمة"؟

وهذا الشرط الجديد الذي فرضته اللجنة يثير صعوبات قانونية جدية. فهو لا يندرج بالتأكيد في نطاق المادة ١٤، كما أن التعليق العام رقم ١٣ لا ينص عليه. فإخضاع الدولة لشروط لم يتم النص عليها في البداية لا يشكل تطبيقاً مناسباً للمعايير التي نص عليها العهد أو نسبت إليه. ومن جهة أخرى، فإن هذا الشرط يثير الاعتراض. فهو محل اعتراض من حيث إنه، لا يجوز للجنة، فيما عدا حالة الحكم التعسفي أو الخطأ الجلي، أن تحل محل الدولة للحكم على صحة الأشكال البديلة للمحاكم العسكرية. فما هو التعليل الذي يبرر للجنة الحكم على اختيار الدولة محاكم مدنية خاصة أو دواعي الأمن القصوى أو المحاكم العسكرية؟ وما هي المعايير التي تسمح للجنة بتقدير ما إذا كانت المحاكم المدنية الخاصة أو دواعي الأمن القصوى مهيأة أم غير مهيأة لمحاكمة مدنيين تتم ملاحقتهم لارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة؟ فأيا كان نوع المحاكم المعنية، تظل القرائن الوحيدة التي يمكن للجنة أن تتمسك بها هي الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤. وعندئذ فقط تكون اللجنة قد التزمت جانب السلامة، بمنأى عن الانزلاق في الوحل وفيما لا تحمد عقباه.

ولا يمكن للجنة سواء بسواء أن تعنى بمسألة تقدير الطابع الاستثنائي للظروف أو الحكم بوجود أو عدم وجود حالة طوارئ عامة. فاللجنة ليس الهيئة المناسبة لإصدار أحكام على الحالات الوقائعية التي لا يمكنها أصلاً التحكم لا في حجمها ولا في نطاقها. فكل ما تستطيعه بهذا الصدد هو ممارسة رقابة دنيا تقتصر على معرفة ما إذا كانت هناك أحكام تعسفية أو أخطاء جلية. فعند اللجوء إلى حالة الطوارئ على أساس المادة ٤ من العهد، فما على اللجنة إلا التثبت من سلامة إعلان حالة الطوارئ والتأكد من أن حالات عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ لا تتجاوز تلك التي يقتضيها الوضع الفعلي بالضبط، والتقيد بسائر الشروط الواردة في المادة ذاتها. لقد تغاضت اللجنة في تحليلها عن مجمل

هذه الجوانب، وهو أمر يدعو للأسف الشديد. وبتصرفها على نحو ما فعلت، تكون اللجنة قد سلكت دروباً مجهولة العواقب.

وإلى جانب المسألة المتعلقة بطبيعة هيئة المقاضاة، يظل الأمر الأساسي يتمثل في احترام الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ والمبينة في التعليق العام رقم ١٣. فعندما يحاكم مدنيون، على سبيل الاستثناء، من قبل محاكم عسكرية، فإن ما يهم هو أن تجري المحاكمة في ظروف تسمح بإقامة العدل بإنصاف ونزاهة واستقلالية. وهذه هي المسألة التي أغفلتها اللجنة، في حين كان ينبغي أن تشكل المحور الذي يقوم عليه تقديرها والغاية التي يتوخاها نهجها. وثمة بهذا الخصوص العديد من الأسئلة التي بقيت بدون أجوبة.

ففيما يتعلق بتشكيل المحكمة العسكرية، أكد صاحب البلاغ أنها تتألف من ضباط عسكريين تابعين إدارياً لوزارة الدفاع، وأن "قاضي التحقيق، وقضاة المحكمة الذين تتألف منهم المحكمة التي تصدر الحكم هم ضباط معينون من طرف وزارة الدفاع"، وأن رئيس المحكمة وإن كان هو نفسه قاضياً مدنياً، فإنه يعين هو الآخر من قبل وزارة الدفاع الوطني. أما الحكومة الجزائرية، التي لم يعلق صاحب البلاغ على ردها، فذكرت أن "المحكمة العسكرية تتألف من ثلاثة قضاة يعينون بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني. ويتولى رئاستها قاض محترف من نظام قضاء القانون العام، وهو يخضع نظامياً للقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ويتبع من الناحية الوظيفية والتخصص المجلس الأعلى للقضاء".

وعلى صعيد آخر، أكد صاحب البلاغ أن "وزير الدفاع هو من يبادر بالإجراءات حتى وإن خالف إرادة رئيس الحكومة كما حدث في هذه الحالة" ويؤكد أن لهذا الوزير "أيضاً أهلية تفسير القانون المتعلق باختصاص المحكمة العسكرية". ودون التعليق على هذه الادعاءات، أشارت الدولة الطرف بشكل عام إلى تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

وكان ينبغي للجنة أن تولي الاهتمام الواجب لهذه المسائل المختلفة، مثلما كان عليها أن تتوقف عند عدة نقاط أخرى مثل أسباب إلقاء القبض على السيد مدني التي تتفاوت فيها تماماً نظرة صاحب البلاغ والدولة الطرف – والتي لا تستند إلى بيانات أو مستندات وجيهة – وبحث مجمل عناصر الملف بهذا الخصوص بدقة أكبر.

وعلى صعيد آخر، ذكر صاحب البلاغ أن "الدولة الجزائرية لم تحترم الحد الأدنى لقواعد الإنصاف في حق السيد عباسي مدني. وبالفعل، فقد أدانت هذا الأخير محكمة غير مختصة ومتحيزة بكل وضوح وغير منصفة". وقدمت الدولة الطرف ما يفيد عكس ذلك دون أن يعلق صاحب البلاغ على ما أوردته. وأفادت بأن المحكمة العسكرية أنشئت بموجب القانون، وأن مسألة اختصاصها لم تثر أمام قاضي الموضوع، بل أثيرت للمرة الأولى أمام المحكمة العليا التي رفضتها. وذكرت الدولة أيضاً أنه تم إخطارها بالتهم الموجهة إلى السيد مدني بمجرد إلقاء القبض عليه، وأنه تلقى مساعدة المحامين أثناء الإجراءات القضائية وأثناء المحاكمة، وأنه استفاد من سبل الانتصاف التي يتيحها القانون، وأن المحاكمة قد جرت علناً، خلافاً لما زعم به صاحب البلاغ، وأن رفض السيد مدني المثول أمام المحكمة قد عولج وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، وأنه أبلغ بانتظام بجميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بسير المداولات، وأنه تم تحرير محاضر لهذه المداولات.

فكان ينبغي للجنة أيضاً النظر في جميع هذه المسائل و لم يكن القرار بالإعراض عنها بحجة أن الدولة لم تثبت عدم ملاءمة الحلول البديلة للمحكمة العسكرية، بالقرار الأصوب من الناحية القانونية.

والجدير بالإشارة أيضاً أنه، فيما يتعلق بمسألة نزاهة القضاء، فإن محاكم الاستئناف في الدولة الطرف في العهد هي التي تتولى عموماً تقدير الوقائع والإثباتات في قضية بعينها وأن ليس للجنة، من حيث المبدأ، الحكم على سير جلسات المحاكمة من جانب قاض إلا إذا أمكن الإثبات أنه ينطوي على إنكار للعدالة أو أن القاضي انتهك بكل وضوح التزامه بالنزاهة (انظر قرار اللجنة في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤١ إيرول سيمز ضد جامايكا، نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢).

ولم تتناول الفقرة ٨-٧ من آراء اللجنة مسائل رئيسية في القضية وتركتها بدون أجوبة. ولا يسعني إلا أن ألاحظ أن اللجنة تجاوزت نطاق اختصاصها عندما اشترطت بإلحاح أن تثبت الدولة الطرف جدوى اختيارها المحكمة العسكرية بين البدائل المختلفة للمحاكم التي كان من الممكن أن تلجأ إليها، من جهة، ولم تقم، من جهة أخرى، بما كان ينبغي ويتوجب عليها القيام به فيما يتعلق بمدى مراعاة أو عدم مراعاة الضمانات التي تكتنف مسألة الحماية الكاملة لحقوق المتهم.

(توقيع): عبد الفتاح عمر

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة، السيد أحمد توفيق خليل

كما سبق وأن ذكرت في الجلسة العامة للجنة المعقودة في نيويورك في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، لا يمكنني الموافقة على الآراء الواردة في الفقرة ٨-٧ من البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢ (عباسي مدني ضد الجزائر)، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٤ من العهد. ويستند موقفي هذا إلى الاعتبارات التالية:

من الواضح جداً أن العهد لا يحظر إنشاء محاكم عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ١٣ للجنة بشأن المادة ١٤، تؤكد بوضوح أن محاكمة مدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً، وتشدد مع ذلك على أمر أراه أكثر أهمية وهو أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تجري في ظل ظروف تراعي بالفعل جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤.

وبالتالي، فإن المسألة المطروحة أمام اللجنة في هذه القضية هي معرفة ما إذا كانت هذه الضمانات قد حظيت بالمراعاة الواجبة والكاملة. وبعبارة أخرى، كانت مهمة اللجنة تتمثل، في رأيي، في التحقق من أن محاكمة عباسي مدني قد استوفت الضمانات الأساسية لإقامة العدل بإنصاف ونزاهة واستقلالية.

لقد ذكر صاحب البلاغ أن قواعد الإنصاف الدنيا لم تُحترم وأن السيد عباسي قد أدين من قبل محكمة غير مختصة ومتحيزة بكل وضوح وغير منصفة.

أما الدولة الطرف، فأعلنت من جانبها أن السيد عباسي مدني قد حوكم وصدر عليه حكم من قبل محكمة عسكرية يخضع تنظيمها واختصاصها للمرسوم رقم ٧١-٢٨ المؤرخ نيسان/أبريل ١٩٧١ وأن المحكمة العسكرية، وخلافاً لمزاعم صاحب البلاغ، مختصة للنظر في الجرائم التي أتهم بها السيد عباسي مدني. وذكرت الدولة الطرف أيضاً أن السيد عباسي لم يطعن أمام قضاة الموضوع في اختصاص المحكمة العسكرية. فقد أثيرت هذه المسألة لأول مرة أمام المحكمة العليا التي رفضت الحجة التي قدمها صاحب البلاغ.

وعلاوة على ذلك، فقد ذكرت الدولة الطرف، في جملة أمور، أن قاضي التحقيق أطلع السيد عباسي مدني، بمجرد القبض عليه، على التهم الموجهة له، وأنه استعان بعدد كبير من المحامين أثناء الإجراءات القضائية وأثناء المحاكمة وأمام المحكمة العليا، وأنه استفاد من سبل الانتصاف المحلية التي يتيحها القانون، إلخ. والجدير بالذكر أن ملاحظات الدولة الطرف المشار إليها آنفاً لم يرد عليها صاحب البلاغ بأي تعليق.

ويبدو واضحاً جداً أنه كان على اللجنة أن تهتم من باب أولى بجميع هذه المسائل التي أثارها صاحب البلاغ وأثارتها الدولة الطرف في سعيها لبلورة آرائها بشأن المادة ١٤، في ضوء الضمانات التي نصت عليها.

وكما يتجلى ذلك من الفقرة ٨-٧ من البلاغ، فإنه بدلاً من النظر بإمعان في هذه المسائل الجوهرية، ارتأت اللجنة للأسف التشديد على أن الدول الأطراف ملزمة، لدى محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، بإثبات أن المحاكم المدنية العادية ليست قادرة على إجراء هذه المحاكمات، مضيفة بذلك شرطاً لا يمثل في رأيي جزءاً من الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. وخلصت اللجنة إلى أن عدم وفاء الدولة الطرف بهذا الشرط، في هذه القضية، كاف في حد ذاته للخلوص إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤.

وبالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى ما يستشف من الفقرة ٨-٧، فقد خلصت اللجنة إلى استنتاج مؤداه أن تقصير الدولة الطرف في إثبات ضرورة اللجوء إلى محكمة عسكرية للبت في هذه القضية، يعني أنه لا حاجة للجنة لقرار ما إذا كانت المحكمة العسكرية قد احترمت في واقع الحال جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. وفي رأيي أن هذا الاستنتاج الأخير الذي توصلت إليه اللجنة يمكن تأويله على أنه يعني أنه لا يجوز أن نستبعد كلياً إمكانية توصل اللجنة في حالة اختيارها، مثلما كان عليها أن تفعل، النظر في مسألة الضمانات، إلى استنتاج أن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد قد احترمت في الواقع في هذه المحاكمة العسكرية.

ولجميع هذه الأسباب، لا يمكنني الموافقة على الآراء التي أعربت عنها اللجنة في الفقرة ٨-٧ من البلاغ.

(توقيع): أحمد توفيق خليل

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]